



تعيم إداري رقم (١٠٨) لسنة 2018 بشأن صرف سائق وفقاً لضوابط  
شروط السيارات والسائقين العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٩) لسنة 2016 بشأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

وإلحاقاً للتعيم رقم ٦٦ لسنة 2017 بشأن ضوابط شروط السيارات والسائقين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتعيم رقم ٨٣ لسنة 2017 بشأن التعهادات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بخصوص إصدار إذونات العمل للسائقين،

وبناء على ما نقتضيه المصلحة العامة.

يعتمد الآتي

على إدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة مراعاة الآتي:  
يصرف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عند أول تقدير لها مهنة سائق غير مشروطة بوجود السيارات، بشرط ألا يتجاوز ذلك عدد واحد سائق، وعلى أن يقوم صاحب العمل بتوقيع نموذج التعهدين المرفقين بالتعيم رقم ٨٣/٢٠١٧ بشأن السيارات المزمع تملكها أو استئجارها.

يعلم بهذا التعيم من تاريخه ، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

**المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة**

م. مطر العازمي  
مدير عام  
الهيئة العامة للقوى العاملة  
المنسق بالوصال